

## الشح الكبير

الأنفال أو غيرها ( قبل ركوعه ) ليقع الركوع عقب قراءة ( ولا يكفي عنها ) أي عن سجدة التلاوة أي بدلها ( ركوع ) أي لا يجعل الركوع عوضا عنها لأنه إن قصد به الركوع للصلوة فلم يسجد بها وإن قصد به السجود فقد أحالها عن صفتها وذلك غير جائز لأنه تغيير للموضوع الشرعي ( وإن تركها ) عمدا ( وقصده ) أي الركوع بانحطاط ( صح ) ركوعه ( وكره ) له ذلك ( و ) إن تركها ( سهوا ) عنها وركع فذكرها وهو راكع ( اعتد به ) أي برکوعه ( عند مالك ) من روایة أشهب ( لا ) عند ( ابن القاسم ) فيخر ساجدا ثم يقوم فيبتدرء الركعة ويقرأ شيئاً ويرکع وحينئذ ( فيسجد ) بعد السلام ( إن اطمأن به ) أي برکوعه الذي تذكر فيه أنه تركها لزيادة الركوع وأولى لو رفع منه ساهياً وليس هذه مكررة مع قوله وإن قصدها فرکع سهوا إلخ لأنه في تلك قصد السجود فلما وصل لحد الركوع نسيه فرکع وفي هذه لم يقصد السجود بل قصد الركوع ساهياً عن السجود فلما رکع تذكره والحكم فيهما واحد كذا قرره الحق التكرار لأنه إن قصد الركوع ساهياً عن السجدة فقد وجد قصد الحركة للرکن فيتفق مالك وابن القاسم على الصحة كما ذكرها لطخيخي وهو الحق فغيره لا يعول عليه .

\$ فصل في بيان حكم صلاة النافلة وما يتعلّق بها \$ ( ندب نفل ) في كل وقت يحل فيه ( وتأكد ) الندب ( بعد ) صلاة ( المغرب ) وبعد الذكر الوارد ( ك ) بعد ( ظهر